

2015

الإتحاد الشعبي الجمهوري

الإتحاد الشعبي الجمهوري



UPR

النظام الأساسي

شعاره

مساواة - حرية - استقلال

شارع الحبيب بوقطفة عدد 11 باب سعدون - تونس

العنوان الأول: التكوين و الأهداف.

البند الأول : التكوين و المقر.

الفصل 1 :

تكون في الجمهورية التونسية حزب سياسي يدعى:
"الإتحاد الشعبي الجمهوري" ومختصره (أ. ش. ج).

الفصل 2:

شعاره: مساواة – حرية- استقلال.

الفصل 3:

رمزه: صورة طائرة في مربع أزرق عليه في الزاوية اليسرى
والأعلى علم تونس.
تكتب تحتها عبارة الإتحاد الشعبي الجمهوري باللغتين
العربية والفرنسية.

الفصل 4:

مقر الإتحاد الشعبي الجمهوري بشارع الحبيب بوقطفة عدد
11 باب سعدون تونس، ويمكن تغييره بقرار من المكتب
السياسي للحزب.

البند الثاني: الأهداف

الفصل 5 :

يحدد الإتحاد الشعبي الجمهوري أهدافه كما يلي :

✓ تمكين الحزب من قيادة سياسية قادرة على الإقناع
بأهدافه والسهر على تنفيذها قصد إرساء مجتمع
تسوده المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية والسلام.

تتبع مختلف هذه القيم من صميم الفكر الجمهوري والدستور التونسي.

✓ يتعهد الإتحاد الشعبي الجمهوري بالمحافظة على مكاسب المرأة التونسية كما وردت في مجلة الأحوال الشخصية والعمل على تطويرها وتعميم تجسيما.

✓ يناضل الإتحاد الشعبي الجمهوري من أجل مجانية العلاج والتعليم في المرافق العمومية.

✓ يناضل من أجل حماية استقلال البلاد وسيادتها و حرمتها الترابية ضد كل أي شكل من أشكال التدخل أكان سياسيا، أم اقتصاديا أو ثقافيا.

✓ يعمل الإتحاد الشعبي الجمهوري على إرساء دولة ديمقراطية تديرها مؤسسات وقوانين في خدمة الشعب التونسي.

✓ يعمل على إرساء علاقات دولية تقوم على مبدأ الندية والمعاملة بالمثل وعدم التدخل في الشؤون الخارجية للدول الأخرى واحترام حسن الجوار، وأن تكون تونس عنصر أمن واستقرار دوليين.

العنوان الثاني: الهياكل والتسيير.

البند الأول: المبادئ.

الفصل 6 :

إن هيكلته وإدارة الإتحاد الشعبي الجمهوري تستمد أسسها من مفاهيم الجمهورية وبخاصة من قيم الديمقراطية والمواطنة.

الفصل 7 :

يكرس الإتحاد الشعبي الجمهوري القواعد التالية داخله:

✓ تنتخب جميع الهياكل بمختلف درجاتها انتخاباً ديمقراطياً.

✓ يستمع إلى كل الآراء ويحكم في أخذ القرارات إلى الآلية الديمقراطية في كل المسائل التي تهم حياة الحزب.

✓ يتعين على الجميع الالتزام بقرارات الحزب بحيث يخضع الفرد إلى التنظيم والمستوى الأدنى إلى الأعلى وكل الحزب إلى اللجنة المركزية وهذه إلى المؤتمر.

✓ على مختلف هياكل الحزب أن توافي المؤتمر والجلسات العامة بنتائج أعمالها وأن تنصت إلى آراء القاعدة وتقبل بمراقبتها.

الفصل 8:

إن الحوار والتشاور يشكلان القاعدة الأساسية لتفعيل الديمقراطية داخل الحزب ولتكوين المناضلين صلبه.

الفصل 9:

يلتزم المنتمون إلى الإتحاد الشعبي الجمهوري بالقواعد التالية:

✓ على كل عضو القبول بالنقد البناء داخل هياكل الحزب.

✓ لكل عضو الحق في إبداء النقد والاقتراح للأعضاء والمسيرين على اختلاف درجاتهم.

✓ يحق لكل عضو لا يتفق مع قرار هيكل من هياكل الحزب أن يتوجه مباشرة إلى الهيكل الأعلى وذلك تباعاً حتى بلوغ مستوى اللجنة المركزية والأمين العام وذلك بعد إعلام المسؤول عن الهيكل الذي ينتمي إليه كتابياً. وعليه أن يلتزم بما تقره السلطة

العليا للحزب وإن لم يوافق قرارها طرحه. أما إذا ساندته في رأيه فعلى الجميع الأخذ به ولو كان لا يمثل إلا رأي أقلية في الهيكل الذي ينتسب له.

البند الثاني : الهياكل

الفصل 10:

تنظم هياكل الإتحاد عموديا في 3 درجات :

- القاعدية
- الجهوية
- المركزية

الفرع الأول: الهياكل القاعدية

الفصل 11: الهياكل القاعدية أو المحلية هي:

- الخلية
- المكتب المحلي

الفصل 12:

تمثل **الخلية** النواة القاعدية للحزب. وتشتمل على 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأقصى. وهي تركيز نشاطها على الميادين التي تمكنها من استقطاب منخرطين جدد.

الفصل 13:

تتمثل أهم المهام الأساسية للهيئات المديرة القاعدية فيما يلي:

✓ توجيه المنخرطين قصد تطبيق الخطوط السياسية العامة والقانون الأساسي للحزب.

✓ نشر وتجسيم سياسة الحزب وتنفيذ القرارات وإنجاز المهام الموكلة لها.

✓ الارتباط الوثيق بالقاعدة والإنصات لأرائها ورغباتها وإرساء حوار إيجابي معها في كنف الديمقراطية.

✓ انتداب أعضاء جدد للحزب وتطبيق نظام عمله.

✓ تقبل معاليم انخراط أعضاء الحزب.

✓ دعوة المناضلين والمحيين لدعم الحزب مادياً والسعي إلى انتشار الحزب في كافة أنحاء الجمهورية.

الفصل 14:

تمثل **الجلسة العامة للخليّة** الجهاز المسير للهيكل القاعدية للحزب.

الفصل 15:

تتعقد الجلسة العامة للخليّة سنوياً بصفة عادية بناء على دعوة مكتبها وبصفة خارقة للعادة بدعوة ثلثي أعضائها القانونيين. وتنتخب مكتبها كما تصادق على التقريرين المالي والأدبي للخليّة.

الفصل 16:

يمثل **مكتب الخليّة** الجهاز الإداري للهيكل القاعدية للحزب. وهو يسير وينشط أعمال الخليّة تحت إدارة أمين أول ويجتمع مرتين في الأسبوع. يعد المكتب تقريراً سنوياً للمكتب الجهوي ويجدد ديمقراطياً خلال الجلسة العامة للخليّة.

الفصل 17:

يشتمل المكتب المحلي على الخلايا العاملة في المعتمدية.

الفصل 18:

يمثل **المؤتمر المحلي** أعلى سلطة على المستوى المحلي. وتجتمع بصورة عادية كل عامين بدعوة من لجنتها وبصورة خارقة للعادة بمبادرة من ثلثي الأعضاء القانونيين. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. يكتمل النصاب بحضور ثلثي الأعضاء القانونيين.

الفصل 19:

ينتخب **مكتباً محلياً** ينتخب بدوره أميناً أولاً له. ويصادق على التقريرين المالي والأدبي لنشاط اللجنة كما تعين لجنة فرعية للمراقبة والتثبيت.

الفصل 20:

يتكون المؤتمر المحلي من الأمناء الأول للخلايا والمندوبين المنتخبين للخلايا المحلية والذي تحدد عدده اللجنة المركزية ومن أعضاء المكتب المحلي.

الفصل 21:

يسير وينشط أعمال المكتب المحلي مكتب يديره أمين أول. ويوافق المكتب المحلي المكتب الجهوي بتقرير سنوي.

الفصل 22:

تمثل الهيئة المحلية للمراقبة والتثبيت لدى المؤتمر المحلي الجهاز المكلف بمتابعة تنفيذ القرارات والضوابط وغيرها من أنشطة الحزب التابعة لها.

الفصل 23:

تنظم التفاصيل الهيكلية والنظام العام لعمل الهياكل القاعدية للحزب بقانون داخلي.

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية الجهوية

الفصل 24:

تتكون الهياكل الإدارية الجهوية من : المؤتمر الجهوي للمنخرطين والمكتب الجهوي والهيئة الجهوية للمراقبة والتثبيت.

الفصل 25:

يمثل **المؤتمر الجهوي** أعلى سلطة للحزب على المستوى الجهوي. وتنعقد كل سنتين بصورة عادية بدعوة من المكتب الجهوي وبصورة خارقة للعادة بطلب من ثلثي 3/2 الأعضاء القانونيين. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة بينما يكتمل النصاب بحضور ثلثي الأعضاء القانونيين. وتتكون من نواب منتخبين من المكاتب المحلية والتي تحدد عددها اللجنة المركزية، ومن الأمناء الأول للجان الفرعية ومن أعضاء المكتب الجهوي.

الفصل 26:

ينتخب **مكتب جهوي** الذي ينتخب بدوره أميناً أولاً له. ويعين هيئة جهوية للمراقبة والتثبيت.

الفصل 27:

يمثل المكتب الجهوي الجهاز الإداري خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين دورتين للمؤتمر الجهوي. ويدير وينسق أنشطة الهياكل القاعدية على المستوى الجهوي كما يقدم سنوياً تقرير وموازنة للمكتب السياسي.

الفصل 28:

تمثل الهيئة الجهوية للمراقبة والتثبيت الأداة المكلفة بمتابعة تطبيق القرارات والضوابط وغيرها من أنشطة

الحزب على الصعيد الجهوي. كما تقترح العقوبات
المسلطة على اللجنة الجهوية.

الفصل 29:

في صورة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة للمؤتمر العام
للهاكل القاعدية والجهوية طبق نفس جدول الأعمال
في تاريخ لاحق يتم تحديده من قبل اللجنة الدائمة
الراجعة لها بالنظر. ويكفي حصول الأغلبية البسيطة
لأتمامها.

الفصل 30:

تنظم التفاصيل الهيكلية والنظام العام طبق قانون داخلي.

البند 3 : الأجهزة المركزية للإدارة

الفصل 31:

تتمثل الأجهزة المركزية للإدارة فيما يلي: المؤتمر، اللجنة
المركزية، المكتب السياسي والهيئة المركزية للمراقبة
والتثبت لدى اللجنة المركزية.

الفصل 32:

يعد **المؤتمر الوطني** أعلى هيكل في الحزب. وتتمتع قراراته
بالسيادة.

الفصل 33:

يتكون المؤتمر من ممثلين لمختلف الفروع المحلية.
ويشتمل ممثلو الفروع على النواب المنتخبين وكذلك
الأمناء الأول للفروع.

الفصل 34:

يحق لأعضاء الهيئة المركزية أن يكونوا أعضاء في المؤتمر.

الفصل 35:

✓ يحق للمناضلون الذين يعملون تحت مراقبة الحزب داخل المنظمات النقابية ومنظمات الشباب والمنظمات النسائية... المشاركة في المؤتمر بناء على قرار من اللجنة المركزية بصفتهم نواباً كما يحق لهم التصويت على القرارات أو الاكتفاء بالاستشارة (حسب رأي اللجنة المركزية).

✓ يمكن أن تتم دعوة أعضاء الشرف أو المتعاطفين من قبل المكتب السياسي دون أن يكون لهم حق في التصويت. وكذلك الشأن بالنسبة لنواب الأحزاب المدعوة.

الفصل 36:

يلتئم المؤتمر بصورة عادية مرة كل خمس سنوات، بدعوة من اللجنة المركزية بناء على اقتراح من المكتب السياسي. ويلتئم بصورة خارقة للعادة بمبادرة من ثلثي 2/3 أعضاء الفروع الجهوية.

الفصل 37:

يكتمل النصاب لانعقاد مؤتمر خارق للعادة ببلوغ ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم. وتحدد اللجنة المركزية عددهم بناء على اقتراح من المكتب السياسي.

الفصل 38

في صورة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة لمؤتمر خارق للعادة طبق نفس جدول الأعمال وفي تاريخ لاحق يحدده المكتب السياسي. ويتطلب انعقاده بلوغ الأغلبية البسيطة.

الفصل 39:

تتمثل مهام المؤتمر فيما يلي:

- ✓ تحديد وتبني وتعديل الخط السياسي العام للحزب.
- ✓ تنقيح أو تغيير القانون الأساسي وبرنامج الحزب.
- ✓ وتحديد مقاييس انتخاب المترشحين لمناصب إدارية داخل الحزب.
- ✓ انتخاب أعضاء اللجنة المركزية داخل الحزب وتحديد عددهم.
- ✓ دراسة وتقييم تقرير نشاط اللجنة المركزية آخر السنة.
- ✓ المصادقة على التقرير المالي المعروض عليه من قبل اللجنة المركزية.
- ✓ اتخاذ قرار بحل الحزب أو بتعليق نشاطه مؤقتاً.

الفصل 40:

يقترح المكتب السياسي نقاط جدول أعمال المؤتمر على اللجنة المركزية ويتم مسبقاً مناقشتها في جميع هياكل الحزب قبل المؤتمر. ويحق لجميع الهياكل أن تقترح على اللجنة المركزية نقاط النقاش خلال المؤتمر.

الفصل 41:

يتم تحديد التنظيم وسير العمل وفعاليات أشغال المؤتمر من قبل القانون الداخلي.

الفصل 42:

تعد اللجنة المركزية أعلى سلطة في إدارة الحزب خلال الفترة التي تفصل دورتين للمؤتمر. وتدير اللجنة وتنظم مختلف أنشطة الحزب طبقاً لقرارات المؤتمر.

الفصل 43:

تجتمع اللجنة المركزية في جلسة عامة 4 مرات في السنة بدعوة من المكتب السياسي وبصورة خارقة للعادة بمبادرة من ثلثي الأعضاء القانونيين.

الفصل 44:

تتمثل مهام اللجنة المركزية فيما يلي:

- ✓ انتخاب الأمين العام للحزب وأعضاء المكتب السياسي ورئيس وأعضاء اللجنة المركزية للمراقبة والتثبيت وذلك طبقاً لمعايير القابلية للانتخاب المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- ✓ التقييم والمصادقة على التقرير السنوي للمكتب السياسي.
- ✓ مناقشة جدول الأعمال وتقرير المكتب السياسي الذي يتعين طرحه على المؤتمر الوطني والمصادقة عليه.
- ✓ مناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها أن تحدد مصير الحزب بصفة طارئة في الحالات غير المنصوص عليها في وثائق المؤتمر.
- ✓ السهر على تطبيق القرارات والتوجهات الأساسية المنصوص عليها من المؤتمر.

الفصل 45 :

يُتَّعَى عَلَى كُلِّ مَتَرَشِّحٍ لِعَضْوِيَّةِ اللِّجْنَةِ المَرْكَزِيَّةِ
لِلْحِزْبِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ المَوَاصِفَاتُ التَّالِيَةُ :

- ✓ أَنْ يَبْرَهَنَ عَلَى التِّزَامِهِ السِّيَاسِيِّ الحَقِيقِيِّ وَمَوَاطَبَتِهِ
وَمَثَابَرَتِهِ طَبَقًا لِمَبَادِي الحِزْبِ.
- ✓ أَنْ يَكُونَ نَزِيهًا وَعَمَلِيًا.
- ✓ أَنْ يُوَثِّرَ المَصَالِحَ وَالحَقُوقَ العَامَّةَ.
- ✓ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِجَمِيعِ مَهَامِ الحِزْبِ.
- ✓ أَنْ يَكُونَ مَنضَبَطًا وَأَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَ ضَوَابِطِ تَنْظِيمِ
وَسِيرِ عَمَلِ الحِزْبِ.

الفصل 46:

يُخْضَعُ تَنْظِيمُ وَتَسْيِيرُ اللِّجْنَةِ المَرْكَزِيَّةِ لِقَانُونِهَا الدَّاخِلِيِّ
الْخَاصِّ.

الفصل 47:

فِي الفَتْرَةِ الفَاصِلَةِ بَيْنَ دَوْرَتَيْنِ عَادِيَّتَيْنِ لِلجِنَّةِ المَرْكَزِيَّةِ،
تَشْكَلُ **لِجَانُ الدَّائِمَةِ** يَعْتمَدُ عَلَيْهَا المَكْتَبُ السِّيَاسِيُّ فِي
تَنْفِيذِ البَرْنَامِجِ المَصَادِقِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ اللِّجْنَةِ المَرْكَزِيَّةِ.

الفصل 48:

تَتَوَزَّعُ اللِّجَانُ الدَّائِمَةُ لِلجِنَّةِ المَرْكَزِيَّةِ كَمَا يَلِي:

1. اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ المَكْلُفَةُ بِتَطْوِيرِ نَشَاطِ الأِتْحَادِ الشَّعْبِيِّ
الْجُمْهُورِيِّ وَإِرْسَائِهِ فِي كَافَّةِ أُنْحَاءِ الجُمْهُورِيَّةِ (لِجْنَةُ
الهِيَاكِلِ).
2. اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ المَكْلُفَةُ بِالمَسَائِلِ السِّيَاسِيَّةِ وَالعِلَاقَاتِ
الخَارِجِيَّةِ وَالأِتِّصَالِ وَالتَّكْوِينِ.

3. اللجنة الدائمة المكلفة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. اللجنة الدائمة المكلفة بالاقتصاد وتطوير الموارد المالية.

وتعمل كل هذه اللجان تحت إدارة وتنسيق الأمين العام.

الفصل 49:

تتم إدارة اللجان الدائمة للجنة المركزية من قبل أعضاء منتخبين من صلبها.

الفصل 50:

يخضع تنظيم وتسيير اللجان الدائمة للجنة المركزية لأحكام يحددها النظام الداخلي.

الفصل 51:

يتولى المكتب السياسي إدارة الحزب واتخاذ جميع القرارات والإجراءات في الفترة الفاصلة بين جلسات اللجنة المركزية ويوافيها بتقرير عن نشاطه.

الفصل 52:

تتمثل مهام المكتب السياسي فيما يلي:

- ✓ ضمان تحقيق أهداف الحزب.
- ✓ تنفيذ جميع قرارات المؤتمر.
- ✓ التنسيق بين كل هياكل الحزب.
- ✓ السهر على الانضباط في جميع مستويات الحزب.
- ✓ تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والجلسة المكتملة للجنة المركزية.
- ✓ إعداد الوثائق المتعلقة بعمل المؤتمر.

✓ تحرير تقرير اللجنة المركزية الذي يتم عرضه على المؤتمر.

✓ تقديم الموازنة السنوية للجنة المركزية.

✓ المحافظة على العلاقات مع الأحزاب الصديقة.

✓ تنظيم وتكوين وتجنيد الطاقات حول مبادئ الحزب.

✓ الدعوة لحضور المؤتمر والجلسة المكتملة للجنة المركزية.

الفصل 53:

يُنتخب أعضاء **المكتب السياسي** من بين أعضاء اللجنة المركزية طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي.

الفصل 54:

يجتمع المكتب السياسي بصفة دورية مرتين في الشهر برئاسة الأمين العام للحزب.

الفصل 55:

يقدم المشرفون على مختلف اللجان تقارير أنشطتهم في الاجتماع الشهري للمكتب السياسي.

الفصل 56:

يخضع تنظيم المكتب السياسي وعمله إلى أحكام النظام الداخلي.

الفصل 57:

تكلف اللجنة المركزية للمراقبة والتثبيت بمتابعة تنفيذ قرارات الحزب وأنشطته وتقترح العقوبات على المخالفين على المكتب السياسي.

الفصل 58:

تتمثل مهام اللجنة المركزية للمراقبة والتثبيت في :

- ✓ - تدقيق حسابات هياكل الحزب في مختلف المستويات المركزية والجهوية والمحلية.
- ✓ - مراقبة مدى تطابق مختلف أنشطة الحزب لمعايير التنظيم وعمل الحزب
- ✓ مراقبة انتظام وسرعة تعامل مختلف هياكل الحزب مع مختلف الملفات
- ✓ اقتراح الإجراءات التأديبية ضد المخالفين للنظام الداخلي

الفصل 59:

تتكون اللجنة المركزية للمراقبة والتثبيت من :

- ✓ قسم سياسي - إداري
- ✓ قسم اقتصادي - مالي
- ✓ قسم قانوني - أخلاقي

الفصل 60:

يخضع تنظيم اللجنة المركزية للمراقبة والتثبيت وعملها لأحكام النظام الداخلي للحزب

العنوان الثالث : الأعضاء ، الحقوق والواجبات

البند الأول : الأعضاء

الفصل 61:

تنقسم العضوية إلى أربعة أصناف : عضو مؤسس، عضو عامل، عضو شرفي، عضو متعاطف.

ولا تطبق أحكام النظام الداخلي سوى على الأعضاء العاملين والمؤسسين.

الفصل 62:

العضو العامل هو كل مواطن تونسي يقبل الخط السياسي للحزب ونظامه الداخلي ويواصل ضمن هياكل الحزب ويسدد بانتظام إنخراطه وينجز بتفان وإخلاص المهام التي يكلف بها.

الفصل 63:

شروط الانخراط بالحزب :

- ✓ أن لا يقل سن الراغب في الانخراط عن 18 سنة
- ✓ يمر الراغب في الانخراط بمراحل للموافقة على انخراطه من طرف الخلية والمصادقة من طرف لجنة الحزب العليا التي تليها.

الفصل 64:

لا يمكن لأي عضو في الحزب أن ينخرط في أي تنظيم سياسي وطني أو أجنبي.

الفصل 65:

العضو المؤسس هو كل عضو عامل في أي هيكل من هياكل الحزب ساهم في بعث الإتحاد الشعبي الجمهوري.

الفصل 66:

لا تمنح صفة العضو المؤسس أي امتيازات خاصة لحاملها.

الفصل 67:

تسحب العضوية بالاستقالة أو الرفض أو الوفاة ولا يعتد بالاستقالة إلا بعد قبولها من طرف الجمعية العامة للخلية التي ينتمي إليها العضو ، ويتعين إعلام الأمين العام حالاً بذلك.

الفصل 68:

العضو الشرفي هو كل تونسي أو أجنبي يساهم في أنشطة الحزب بتفان وإخلاص بتزكية من اللجنة المركزية للحزب.

الفصل 69:

العضو المتعاطف هو كل من يساهم في الحزب باستمرار دون أن يكون منخرطاً فعلياً فيه.

البند الثاني: الحقوق والواجبات

الفصل 70:

كل عضو عامل في الحزب يحق له :

- ✓ أن ينتخب ويستم انتخابه في مختلف المسؤوليات بمختلف هيئات الحزب.
- ✓ المشاركة في أنشطة الحزب
:النقاشات، الصحافة، الترويج للحزب ومبادئه.
- ✓ تقديم الاقتراحات وطرح الأسئلة حول مشاغل الحزب النظرية والعملية.
- ✓ التمتع بالضمانات التي يمنحها النظام الداخلي في حالة العقوبات التأديبية.

الفصل 71 :

يتوجب على العضو العامل :

- ✓ معرفة اتجاهات الحزب بشكل دقيق.
- ✓ تغليب مصلحة الوطن والحزب على المصلحة الشخصية مهما كانت الظروف.
- ✓ التحلي بروح المجموعة والابتعاد عن كل مظاهر الأنانية.
- ✓ قبول النقد والاستعداد لنقد الذات بشكل مستمر.
- ✓ واجب التحفظ .
- ✓ تسديد المساهمات المالية المستوجبة بشكل منتظم.

العنوان الرابع: النظام التأديبي

الفصل 72:

كل خرق لمقتضيات القانون الأساسي تنجر عنه إجراءات تأديبية بشأن المخالف وفق أحكام النظام الداخلي.

الفصل 73:

تصنف المخالفات إلى :

- ✓ خطأ بسيط
 - ✓ خطأ جسيم
- ولا يؤدي إلى تعليق العضوية أو الرفت من الحزب إلا الخطأ الجسيم.

الفصل 74:

يعتبر خطأ جسيماً :

- ✓ خيانة الحزب بإفشاء أسراره أو التقليل من شأنه أو التعاون مع تنظيمات سياسية أخرى على حساب الإتحاد الشعبي الجمهوري.
- ✓ تحويل أموال الحزب أو ممتلكاته لغايات شخصية.
- ✓ عدم الانضباط للخط السياسي للحزب.
- ✓ تجاوز الصلاحيات، الرشوة، أنشطة مسيئة للحزب ، استغلال النفوذ لغايات شخصية.
- ✓ إقحام الحزب دون تفويض من المكتب السياسي في التزامات أو تحالفات ، القيام بمحاولات استقطاب داخل الحزب ، الدعاية لحزب آخر.
- ✓ يملك مؤتمر الحزب وحده سلطة سحب صلاحيات عضو لجنة مركزية أو تعليق نشاطه أو رفعه ، وتقوم اللجنة المركزية باتخاذ إجراءات تحفظية إلى حين عرض الأمر على المؤتمر.

الفصل 75:

- كل مخالفة أو نقص في أداء العضو النضالي تنجر عنها الإجراءات التالية :
- ✓ يوجه للعضو المخالف إنذار، توبيخ علني، تعليق جزئي للعضوية، سحب الصلاحيات، رفت من الحزب ...
- ✓ توجه لأحد هياكل الحزب المسيرة : حل الهيكل وتعويضه بإدارة وقتية تعين من طرف اللجنة العليا للهيكل المخالف حتى انعقاد المؤتمر للدرجة المناسبة للهيكل.

✓ يوجه للهيكل المخالف بشكل جماعي أو فردي لأعضائه: توبيخ فردي دون حل الهيكل، حل الهيكل ورفعت كل الأعضاء أو بعضهم، وتتخذ هذه الإجراءات في درجة جهوية أو مركزية من درجات هياكل الحزب

الفصل 76:

يحق لكل عضو أو هيكل تعرض لإجراءات تأديبية أن يتظلم لدى الهيكل الأعلى تنظيماً، وفي صورة سحب الصلاحيات أو الرفض يمكن اللجوء إلى المكتب السياسي وفي درجة أخيرة مؤتمراً الحزب دون إيقاف تنفيذ العقوبات خلال مختلف مراحل التقاضي.

الفصل 77:

يتولى المكتب السياسي البت في شأن كل عضو قام بخطأ جسيم من أعضاء اللجان الجهوية أو القاعدية.

العنوان الخامس : الموارد المالية للحزب.

الفصل 78 :

تتأتى موارد الحزب من معالم إنخرافات أعضائه والقروض والهبات والوصيات ومختلف الأنشطة التمويل الذاتي والدعم العمومي الذي تسنده الدولة للأحزاب وفي نطاق ما يسمح به قانون تنظيم الأحزاب السياسية.

الفصل 79:

يخضع التصرف المالي في جميع هياكل الحزب بمختلف درجاتها لإشراف جماعي ولا يمكن الجمع بين أمانة المال والأمر بالمصاريف.

الفصل 80:

لا تقبل الهبات والوصيات إن كانت تهدد إستقلالية الحزب وكرامته.

الفصل 81:

تخضع المحاسبة السنوية للحزب للنظام المحاسبي التونسي دون غيره ويمتد التصرف المحاسبي سنويا من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر.

الفصل 82:

تحدد طرق الإدارة المالية وفقا لما يحدده النظام الداخلي.

العنوان السادس : إجراءات خصوصية

الفصل 83:

لا يطرأ أي تغيير على أحكام القانون الأساسي خارج سلطة مؤتمر الحزب وهي مقتضيات تسري على كل عضو بمجرد انخراطه.

الفصل 84:

يقوم الحزب بإرساء مختلف هياكله بدرجاتها المتنوعة تدريجيا حسب انتشاره داخل الجمهورية.

الفصل 85:

لا يمكن حل الإتحاد الشعبي الجمهوري أو تعليق نشاطه مؤقتا إلا بقرار من المؤتمر وبموافقة أغلبية الثلثين من الأعضاء المخول لهم التصويت ، وفي هذه الحالة يقرر المؤتمر كيفية التصرف في ممتلكات الحزب وأمواله.

حرر بتونس في 26 فيفري 2011